

دفع الشبه عن الرسول (ص)

[97] الحمد لله، هذا المنقول باطنها جواب عن السؤال عن قوله: إن زيارة الأنبياء والصالحين بدعة. وما ذكره من نحو ذلك، وأنه لا يرخص بالسفر لزيارة الأنبياء، باطل مردود عليه. وقد نقل جماعة من العلماء: أن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة مجمع عليها. وهذا المفتي المذكور ينبغي أن يزجر عن مثل هذه الفتاوى الباطلة عند الأئمة والعلماء، ويمنع من الفتاوى الغريبة، ويحبس (1) إذا لم يمتنع من ذلك، ويشهر أمره، ليحتفظ الناس من الاقتداء به. وكتبه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي. وكذلك يقول محمد بن الجريري الأنصاري الحنفي: لكن يحبس الان جزماً مطلقاً. وكذلك يقول محمد بن أبي بكر المالكي ويبالغ في زجره حسبما تندفع به المفسدة وغيرها من المفاسد. وكذلك يقول أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي، ووجدوا صورة فتوى أخرى يقطع فيها: بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء معصية بالأجماع مقطوع بها. وهذه الفتوى هي التي وقف عليها الحكام، وشهد بذلك القاضي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، فلما رأوا خطه عليها تحققوا فتواه، فغاروا لرسول صلى الله عليه وسلم غيرة عظيمة، وللمسلمين الذين ندبوا إلى زيارته، وللزائر ين من أقطار الأرض، واتفقوا على تبديعه وتضليله وزيفه، وأهانوه ووضعوه في السجن. وذكر الشيخ الإمام العلامة شمس الدين الذهبي بعض محنته، وأن بعضها كان في سنة خمس وسبعمائة، وكان سؤالهم عن عقيدته وعما ذكر في الواسطية، وطلب

(1) ظاهر أن اللفظ " ويحبس " لا يجلس. أنتهى.

مصححه. (*)